قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨

بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يتولى رئيس الجمهورية جميع الاختصاصات التى تعهد بها التشريعات المعمول بها فى إقليمى مصر وسورية إلى رئيس جمهورية سورية أو رئيس جمهورية مصر أو مجلس الوزراء السورى أو رئيسه .

مادة ٢ ـــ يصدر رئيس الجمهورية قرارات فى المسائل التى تنص التشريعات أو التى جرى العمل فى سورية على صدورها بمراسيم تنظيمية او عادية .

مادة ٣ ـــ لرئيس الجمهورية أن يعهد إلى نوابه أو الوزراء فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى التشريعات .

مادة ٤ ـــ تأخذ النصوص الواردة فى القوانين المعمول بها فى إقليم سورية بشأن ترتيب المصالح والمؤسسات العامة حكم القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ويجوز إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٥ ـــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ و١٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن حل الأحزاب والهيئات السياسية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تحل الأحزاب والهيئات السياسية القائمة حاليا فى الإقليم السورى ، ويحظر تكوين أحزاب أو هيئات سياسية جديدة .

مادة ٢ ـــ يحظر على أعضاء الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة والمنتمين اليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت .

كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص فى سبيل قيامهم بالنشاط الحزبى .

مادة ٣ ـــ تؤول أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة إلى الاتحاد القومى .

مادة ٤ ـــ يعين بقرار من وزير الخزانة بالإقليم السورى مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب والهيئات السياسية المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها .

مادة ٥ ـــ على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب أو الهيئات السياسية المنحلة أن يقدم عنها إقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال أسبوع وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب إلغاء العقود المبرمة مع الحزب أو الهيئة المنحلة دون أن يترتب على هذا الإلغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٦ ـــ كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات وبغرامة لاتجاوز ١٥٠٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٧ و ١٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨

جمال عبد الناصر